

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

1- باب حكم الماء الطاهر 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

مقدمة المؤلف قال الشيخ العالم العلامة الاوحد الصدر الكامل شيخ الاسلام قدوة الانام موفق الدين ابو عبد الله احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله موفق موفق الدين ابو عبد الله. لا ابو محمد - 00:00:27

احمد احمد ابن موسى عبد الله ابن احمد وابو عبد الله ابو محمد عبد الله بن احمد هو ابو محمد. ابو محمد ابو محمد عبد الله ابن احمد محمد ابن قدامة - 00:00:56

ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله الحمد لله الواحد القهار هذا الكلام في مقدمة كتاب الكامل يقول ان هذا القول وقول ابي محمد - 00:01:21

عبد الله بن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي المقدسي سكنا الحنبلي مذهبها رحمه الله وهذا الكتاب الكامل الفه مؤلفه رحمه الله وقد الف في كتب الفقه العمدة - 00:01:49

للمبتدئين والمقنع لمن هو اعلى منهم مستوى والكافي لمن هو فوق ذلك والمغني لمن هو متتمكن في العلم فهو رحمه الله سلسل مؤلفاته هذه تبدأ من المبتدئين وتنتهي بالمتتمكنين من العلم - 00:02:24

نعم الحمد لله الحمد لله الواحد القهار. العزيز الغفار. عالم خفيات الاسرار. غافل الخطيبات والاذوار الذي امتنع عن تمثيل الافكار هذه شيء من صفات الباري جل وعلا والله جل وعلا يثنى عليه - 00:02:54

باسمائه الحسنى وصفاته العلى ولا احد اعلم من الله بالله جل وعلا فاتنى على الله جل وعلا بصفاته. وقال الذي امتنع عن تمثيل الافكار وارتفاع يعني لا يمكن ولا يصح ولا يجوز ان يمثل بشيء. لانه جل وعلا لا مثيل له - 00:03:24

ولا شبيه له ولا ند له وارتفاع عن الوصف. نعم. وارتفاع عن الوصف باللحد والمقدار واحاطة علمه بما في بما في لحج البحار وله ما سكن في الليل والنهار انعم علينا بالنعم الغزار. الغزار الكثيرة العظيمة الوافرة - 00:03:55

ومن علينا بالنبي المختار النبي المختار الذي اختاره الله جل وعلا على سائر خلقه وفظه محمد صلى الله عليه وسلم محمد سيد الابرار المبعوث من اطهر بيت في مصر ابن نزار - 00:04:26

هو بعث صلى الله عليه وسلم في اكرم البيوت واسرفها. نعم وصلى الله عليه وعلى الله الاطهار وصحابته المصطفين الاخيار وصلة تجوز حد الاكتثار يعني تزيد عن الاكتثار يعني لا حصر لها. نعم - 00:04:47

بدوام الليل والنهار نعم هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه هكذا ينبغي لكل من هم باامر عظيم ذا بال ان يصلی رکعتين سنة الاستخارية يستخیر الله جل وعلا هل يقدم على هذا الفعل او يتوقف - 00:05:16

نعم على مذهب على مذهب امام الامة امام الائمة نعم. على مذهب امام الائمة ورباني الامة نعم ابي محمد ابي عبد الله احمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه - 00:05:41

في الفقه توسطت فيه بين الاطالة والاختصار فيه بين الاطالة والاختصار. يعني هذا الكتاب وسطا بين كتبه رحمه الله وكتابه العمدة

مختصر ثم فوقه المقنع ثم هذا الكتاب الذي هو الكافي - 00:06:06
والمطلوب فيه هو المغني الكافي بين كتبه المختصرة وبين كتابه المطول نعم وآيات إلى أدلة مسائله من الاقتصاد مع الاقتصاد او
ماتوا يعني اشرت إلى الأدلة كان رحمة الله في هذا الكتاب - 00:06:40

لا يذكر كما في المقنع والعمدة يذكر المسألة الفقهية لا بل يذكر دليلها وفي المغني يذكر المسألة الفقهية مع دليلها
مع اختلاف العلماء فيها ومناقشة كل قول - 00:07:09

المغني مطول والمقنع والعمدة مختصرات وهذا هو الوسط يذكر المسألة الفقهية ويذكر دليلها وعزى أحاديثه إلى كتب أئمة الانصار
ليكون الكتاب كامل وعزى يعني نسبت يقول أقول يعني كما في البخاري كما في صحيح مسلم - 00:07:41

رواہ الترمذی رواہ ابو داود رواہ النسائی رواہ ابن ماجة في مسنون احمد وهكذا يعني انه يذكر الحديث ويذكر من خرجه ليكون طالب
العلم على بينة ومعرفة من منزلة هذا الحديث. نعم - 00:08:11

ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه يكون اسم وافق مسماه يكون هذا الكتاب كافي طالب العلم عنده المسألة الفقهية وعنده الدليل
ولا حاجة به إلى الخلاف فإذا توسيع وصار متمكن واراد ان يناقش اقوال العلماء فليرجع إلى المغني - 00:08:35

وان لم يكن عنده استطاعة ولا قدرة ولا معرفة بالدليل فليأخذ المسألة الفقهية من المقنع او من العمدة وهذا الكتاب كما ذكر وسطا
بين كتبه رحمة الله مقنعا لقارئه بما حواه - 00:09:04

وأفيما بالغرض من غير تطويل جامعا بين بيان الحكم والدليل. بيان الحكم يعني المسألة الفقهية والدليل من قول النبي صلى الله عليه
وسلم او كتاب الله جل وعلا نعم وبالله استعين يعني انه - 00:09:26

ان كل عبد يحتاج حاجة ماسة إلى الاستعانة بالله جل وعلا والاعتماد عليه بالعون منه. نعم. وعليه اعتمد واياه اسأل ان يعصمنا من
الزلل ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل. وعليه اعتمد يعني اعتمد واتوكل على الله جل وعلا - 00:09:47

واياه اسأل ان يعصمنا. يعني يسلمنا ويبعدنا عن الزلل الذي هو الخطأ والجهل والقول على الله بلا علم ويوفقنا لصالح القول والنية
والعمل لأنها اذا صحت النية وصلاح القول والعمل - 00:10:16

نفع العمل وان قل وإذا صلح العمل ولم تصلح النية وصاحبها منافق والعياذ بالله وإذا لم يصلح العمل وصاحبها مبتدع فلا بد من صلاح
النية والقول والعمل حتى ينفع العمل باذن الله - 00:10:42

وان صلح العمل وفسدت النية فذلك نفاق وان صحت النية وفسد العمل كذلك بدعوة لا قيمة له نعم ويجعل سعينا مقربا إليه يعني ان
 يجعل عملنا واجتهاهنا في مرضاته يقربنا إليه لأن بعض الاعمال - 00:11:09

يقرب إلى الله جل وعلا وهي الاعمال الصالحة وبعض الاعمال تبعد العبد عن ربها جل وعلا كاعمال البدع والجهل والضلال والمعاصي
والفسق والعصيان كل هذه تبعد العبد عن ربها جل وعلا - 00:11:38

ونافعا لديه وينفعنا والمسلمين بما جمعنا يعني ان يجعل الله كتابنا هذا نافعا لمن الفه بالثواب الجزيل عند الله جل وعلا ولمن قرأه
بالاستفادة منه ويبارك لنا فيما جمعنا فيما صنعنا - 00:11:59

وهو حسابنا ونعم الوكيل. حسبنا كافينا يا ايها النبي حسبك الله يعني كافيك الله بخلاف حسيبك الله اسيبك توعد يعني ان تقول الله
يتولى حسابك لأنك تتوعد صاحبك فإذا قلت حسبك الله - 00:12:30

معناه تدعوه له بان يكفيه الله جل وعلا حسبنا كافينا ونعم الوكيل الذي نتكل عليه في جميع شؤوننا بباب حكم الماء الماء قد
يكون طاهرا طهورا وقد يكون طاهرا فقط وليس بطهور - 00:12:58

وقد يكون نجسا فإذا المياه ثلاثة طهور وطاهر ونجس اعلاها هو الطهور الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والطاهر طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره. لا يتوضأ به ولا تغسل به التجasse لانه لا يغسل التجasse - 00:13:29

ونجس قذر نجس بنفسه يجوز التطهير من الحدث والتجasse بكل ماء نزل من السماء من المطر ودفوب الثلج والبرد. وذنب الثلج
وذوب الثلج والبرد لقول الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:14:01

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد متفق عليه وبكل ماء نبأ يقول رحمة الله يجوز التطهير من الحدث
والنجاسة التطهير يكون من شيئاً هما الحدث - 00:14:30

والشيعي الثاني النجاسة ما الفرق بين الحدث والنجاسة الحدث يكون المرء محدث لا يصلح ان يصلح ولكنه ليس بنجس والمؤمن كما
قال عليه الصلاة والسلام لا ينجس امرأة صلى الظاهر - 00:14:58

ونام ثم قام من صلاة الظهر هل يصح ان يصلح العصر بعد نومه؟ لا هل هو نجس لا اذا ماذا نسمي هذا محدث صلى
الظهر وخرج منه ريح - 00:15:22

ثم حان وقت صلاة الظهر العصر هل يصح ان يصلح العصر لا هل هو نجس لا ليس بنجس ماذا نسمي محدث صلى الظهر وحصل
عليه جنابة اراد ان يصلح العصر - 00:15:45

هل يصح ان يصلح العصر بدون وضوء ولا اغتسال لا هل هو نجس لا ليس بنجس وانما هو محدث الاول حدث اصغر والثاني هذا
الذى عليه جنابة حدث اكبر. وليس بنجس - 00:16:07

كيف يعرف الحدث للتطهير الاول بالوضوء الحدث الاصغر والحدث الاكبر اغتسال شخص صلى الظهر وجلس واصاب يده نجاسة من
بول او غائط هل يصح ان يقوم لصلاة العصر حينما يحيى العصر - 00:16:25

وفي يدهم نجاسة هل هو محدث لا ليس بوحده وانما عليه نجاسة فيغسل النجاسة ثم يصلح غسله النجاسة ماذا نسمي تطهير
وضوءه ماذا نسمي تطهير اغتساله ماذا نسمي تطهير التطهير - 00:16:57

بالماء والتطهير عن شيئاً هنا الحدث والنجاسة التطهير عن الحدث والنجاسة التطهير يكون بنوعين من انواع المياه لأن انواع المياه لا
تخلو اما ان تكون من فوق او من تحت - 00:17:30

جائعت من السماء او نبعت من الارض يقول التطهير من الحدث والنجاسة بكل ماء سواء نزل من السماء او نبع من الارض طيب هو
وعدنا رحمة الله بأنه لا يذكر لنا المسألة الا بدليلها. فاين دليل هذه؟ انه يجوز التطهير بالماء - 00:17:59

نازل من السماء سواء كان ماء او ثلج او برد كله يصلح التطهير به اين الدليل يقول قدمته وهو قوله جل وعلا وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به هذا دليل على انه يتطهير بماء السماء - 00:18:28

والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني في الثلج والبرد والماء البارد اذا فالثلج يتطهير به الثلج بعدما يذوب يتطهير
به والبرد كذلك والماء البارد يتطهير به ما دام يسبي على العضو فهو يتطهير به - 00:18:51

نعم وبكل ماء نبع من الارض. هذا النوع الثاني من المياه ولا ثالث لها الماء اما ان تكون فوق او تحت نعم من العيون والبحار والابار
لما روی ابو هريرة رضي الله عنه قال - 00:19:21

سؤال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء افتتوضاً بماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:44

هو الطهور ماؤه قال الترمذى هذا حديث صحيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من بئر بضاعة رواه النسائي. نعم
وبكل ما ان نبع من الارض. يعني يجوز التطهير بكل ماء نزل من السماء وبكل ماء نبع - 00:20:03

من الارض ما المراد بالماء النابع من الارض؟ قال رحمة الله من العيون سواء كان من العيون التي تجري او البحار والبحار يشمل الملاح
والحلو البحر والنهر والابار الابار هذه انواع المياه - 00:20:31

التي من الارض بحر او نهر عين تخرج من الجبل بئر او قليل او حسو او على ما يسموه الناس من اسفل الارض طيب ما الدليل على
ذلك قد يتوقع - 00:20:55

ان ماء البحر لملوحته ومرارته وثقله ان هنا يصلح ان يتوضأ به ومتغير طعمه بالملوحة الشديدة فاين الدليل؟ نعم. يقول الدليل ما
رواها ابو هريرة رضي الله عنه سأله رجل من الصحابة - 00:21:20

النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا نركب البحر نسافر السفن من قطر الى قطر ومن بلاد الى بلاد ونحمل معنا القليل من

الماء وسفرهم في البحر قد يستغرق اشهر - 00:21:44

يركبون من من البحر الاحمر مثلا يذهبون الى اليمن ويذهبون الى مصر والشام ومن اليمن يذهبون الى الهند وباقستان وغيرها من طرية البحر مسافات اشهر قد تكون طوبيلة - 00:22:05

ونحمل معنا القليل من الماء مهما حمل الانسان من الماء فيعتبر قليلاً بالنسبة لطول مسافة السفر فلو انهم حينما يركبون البحر يتضاؤن بما معهم من الماء مثلاً لا صار في يوم من الايام - 00:22:24

يند فيعطشون ولا يستطيعون ان يشربوا من ماء البحر فماذا نعمل فان توضأنا به عطشنا هلكنا من العطش افتوضأ بماء البحر لانه في طهارة ماء البحر وقارا دسووا الله صل الله عليه وسلم - 00:22:45

والسلام هو الطهور، مأوه ما قا، نعم تهظؤوا بماء البحر وسكت - 00:23:10

هلا هو الطهور ما واه ما دام طهور وهو صالح لكل شيء الحل ميته البحر حال تختلف عن ميته البرق فمثلا يذهب المرء لصيد السمك يصب عشب سماك حباك وعشب سماك ميتابات - 00:23:36

كلاهما حل والحمد لله الحل ميتته. يعني ميته البحر حلال هذي ميته البحر اذا كانت من صيد البحر اما لو الشاة او الناقة او الجمل او البقر او الثور ودخلت في - 00:24:05

في البحر ثم غرقت وماتت فلا تحل لان هذه ليست ميتة بحر هذه من حيوانات البر ماتت في البحر وليس حلال وإنما الحال ما كان من صد البحار - صد البحار 00:24:30

مستكرة كراهية فقط والا فالحل كل ما في البحر حلال الا ما ثبت النص بتحريمها هو الطهور ماؤه الحل ميتته. نعم طفل فان سخن بالشمس او يطاهي او تكره الطهارة ١٠- ٥١:٢٤:٥٣

لأنها صفة خلق عليها الماء ما اشبه فاشبه ما لو برد ما نعم رحمة الله بعدها بين لنا المياه الطبيعية مياه نازلة من السماء مياه
ناتجة من الارض هذا الشكل فـ 14:14-00:25

قد يتوجه متوجه بان الماء اذا عولج باي نوع من انواع المعالجة مثلا اثر عليه وسلبه طهوريته؟ قال لا المعالجات تختلف بحسب نوع المعالجة قال هلن خد بالشمس مثلا الخنزير ماء من البحر - 00:25:39

او من النهر او من البير او من المطر من الغدير ووضعته في طشت وجعلته في الشمس من اجل ان يسخن فمئذ طلعت الشمس الى ما بعد الخالق محمد في الشهرين - 00:26:11

فحيثما تضع فيه يدك تجده حر كأنه مغلي بالنار من شدة الحرارة هل يصح الوضوء به نعم يصح لأن هذا ماء طبيعي وسخن بالشمس

على بعض من قال انه يكره الوضوء والاغتسال بما سخن بالشمس لأن بعضهم قال انه يورث البرص وليس بصحيح بل المسخن
اللذان قالا لهما ذلك هما حامد بن عبد الرحمن والرازي

سيأتيتنا ماء يصح الوضوء به مع الكراهة يعني ان وجدت غيره فهو اولى وان لم تجد غيره فلا بأس هذا هو المكرهه وعن ماذا فسواء

او فحم او کهربا او غاز هو على طهوریته. فهو طهور يتظاهر به سخن بالشمس او بطاهر يعني سخن بخطب طاهر او سخن بغاش او

اي نوع من انواع سخن بها باق على طهوريته يقول ان تسخينه لا يؤثر عليه كما ان تبریده لا يؤثر عليه اخذت الماء من البير او من

او من الخزان العالى في الشمس حار فبردته دخلته في الثلاجة او في البرادة او وضعته في الظل لاجل ان تتوضأ به بعد ساعة بعد ما

ما دام انه سخن يطاهر فلا بأس به سخن او برد حتى لو اخذته ودخلته في الثلاجة ثم توظأت به بعد ساعة او ساعتين مثلا فلا حرج
وان سخن بنجاسة - 00:28:57

طهارته فلا تزول بالشك. نعم وان سخن بنجاسة ختم من اي المياه من المطر او من البحر او من البier او من العين وسخنته بحطب
نجس سخنته حمار مثلا سخنته - 00:29:15

في حطب متنجس قد بال عليه اشخاص نقول لا يخلو ان كان اثر النجاسة يصل الى الماء ولا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتيقن عدم
وصول النجاسة اليه او يتيقن وصول النجاسة اليه - 00:29:51

او او يشك لا يدرى تصل او لا تصل نوعان يصح الوضوء بهما والتوع الثالث لا يتوضأ به ما يتيقن اصول النجاسة اليه لا يتوضأ به
كيف تتوضأ بماء تيقنت وصول النجاسة اليك؟ لا تتوضأ به - 00:30:20

ماء تيقنت عدم وصول النجاسة اليه فتتوصل به دختنه بحطب نجس لكن وضعت عليه غطا محكم ما تصل اليه النجاسة. هذا لا اشكال
فيه. توضأ به سخنته بنجس وجعلته مكشوف - 00:30:46

لكن الحطب من اسفل ولا يتطاير شيء من الحطب على الماء والماء مكشوف يعني يتحمل تصل النجاسة لكن احتمال بعيد هذا يصح
الوضوء به يصح الوضوء به واذا احتمل وجود النجاسة فان وجدت غيره فهو اولى - 00:31:10

ويكره استعماله لاحتمال النجاسة. ويكره استعماله لاحتمال النجاسة. يعني اذا احتمل وجود النجاسة فيكره. نعم وذكر ابو الخطاب
رواية اخرى انه لا يكره لأن الاصل عدم الكراهة. رواية ابو الخطاب احد ائمة الحنابلة رحمه الله - 00:31:35

يقول حتى لو شك في وصول النجاسة الى الماء فالاصل عدم الشك الاصل البراءة ما لم تشاهد النجاسة سقطت في الماء اجتنبه لكن
اذا كان شك واحتمال ما هو الاصل - 00:31:58

الاصل ان الماء ظاهر يمكن جاءه نجاسة من هذا الحطب نلتفت لها عدم النظر الى الشك عدم الالتفاتات اليه مما يجعل المرء يبعد
ويتنزه عن الوسوسة والوساوس لأن غالبا الشيطان يجر المرء الى الوسوسة - 00:32:17

تدريجيا اولا يأتيه على سبيل الاحتياط ثم شيئا فشيئا حتى يدخله في الوسوسة كما يأتي الانسان مثلا بعد الاستنجاء وبعد ان يخرج
يقول خرج من ذرك بول خرج منه شيء فاعد الوضوء مرة ثانية احتياطا - 00:32:44

واذا طاوم الشيطان تلاعيب به واذا لم يلتفت لهذا قال انا توظأت واستنجيت كما امرني الله وتوظأت فلا يلتفت لهذا الوساوس والشك
يبيعد عنه الشيطان باذن الله ولهذا قال العلماء يحسن بالمرء - 00:33:07

اذا كان يشكك فيه الشيطان احيانا اذا توضأ اذا استنجى ان يأخذ شيئا من الماء ويرشه على ازاره. او سرواله حتى لو احس ببرطوبة
بعد الوضوء قال هذا اثر الماء الذي رشته على الازار فلا يلتفت له - 00:33:26

فلا ينبغي للمرء ان تأخذه الوساوس والشكوك فيجره الشيطان الى الهاوية وان كانت النجاسة لا تصل اليه غالبا ففيه وجهان وان
كانت النجاة فلا تصل اليه غالبا يعني الغالب انها لا تصل اليه - 00:33:49

ففيه وجهان احدهما يكره قول من اقوال الائمة انه يكره. والثاني انه لا كراهة في ذلك. يعني من حيث الصحة يصح بلا اشكال لكن
هل يكره او لا يكره من قال يكره؟ قال اذا وجدت غيره فهو احسن - 00:34:15

اذا وجدت ماء سخن بنجاسة ومحتمل ان النجاسة وصلت الى الماء مثلا خذ بغيره واترك الشك ومنهم من قال لا لا تتركه توظأ به ولا
تلتفت لهذا الشك. نعم احدهما يكره - 00:34:38

لانه يتحمل النجاسة وكره كالتي قبلها. التي قبلها يعني انه وجود النجاسة فيه. نعم والثاني لا يكره لأن احتمال النجاسة بعيد فاشبه
غير المسخن فاشبه غير المسخن بنجاسة يعني سخن بنجاسة - 00:34:58

او لم يسخن اطلاقا فالماء هو هو ولا تلتفت للشك. نعم وان خالط الماء ظاهرا وان خالط الماء ظاهر طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة
به لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:20

اغتسل هو وزوجته من فيها اثر العجين نعم رواه من قصعة واحدة فيها اثر العجين. رواه النسائي وابن ماجة والакرم ولان الماء باق

على اطلاقه وان كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده - 00:35:44

لم يغيره ثم تظهر به لأن الماء لما ذكرناه. نعم. يكفي وان خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به فان خالط الماء طاهر معك ماء في اناء وصب عليه تراب - 00:36:12

فاصبح الماء متأثر بالتراب تأثرا بالغ تغير لونه وشكله واختلط به التراب هل يسلبه الطهورية هذا لا يشربه الطهورية. او مثلا غرفت من الغدير غدير الماء في الطريق غرفت منه باناء - 00:36:46

فاذ هو احمر احمر من حمرة التراب الذي فيه او ينزل الماء من المرزاب من اعلى ماء احمر من التراب الذي في السطح هذا طاهر ظهور بلا اشكال لأن المخالط له ظهور في نفسه - 00:37:14

تراب نفسه ظهور السنن نتيم به واذا اختلط مع الماء فاصبح ظهور مع ظهور والحمد لله فلو انه راكع مثلا وغليظ نتوضا به ولا اشكال حتى ولو جمد على الاعضاء - 00:37:43

التراب والغريم والطين والجص ونحو ذلك مثلا لانه ما اختلط بتراب والتراكب ظهور والماء ظهور. فلا حرج ما دام يجري على العضو فنتوظا به. الا اذا اصبح طين صار ثقيل - 00:38:04

يعني بشكل طين ما يقال لها ما يصح عندي نتوضا به لكن ما دام ماء يجري على الاعضاء فنتوظا به ولو كان احمر او مختلط بالتراكب والطين فان كان غير - 00:38:27

التراب اختلط مثلا بعجين النبي صلى الله عليه وسلم واحدى امهات المؤمنين توضؤوا تولع الاثنان او اغتسلا باناء فيه عجين ما عندهم الا اناء واحد يعجنون به ويتوظاون به ويشربون به - 00:38:44

ففيه العجين فاخذوا فيه الماء فاصبح الماء متأثر بالعجين هل يصح الوضوء به نعم يصح فيه اناء فيه تمر صب عليهم ولم يعصر ولم يمرش التمر في الماء الحبات التمر - 00:39:10

اذا توضأنا وتبظ علينا به استطعمنا طعمية التمر لكنه لم يتغير اللون والطعم بسيط فهل يصح ان نتوضا به؟ نعم نتوضا به لكن اذا ورس التمر فيه واصبح بمثابة العصير وبمثابة النبي - 00:39:35

لا نقول هذا ليس ماء هذا ليس بما اصبح انتقل عن كونه ماء الى ان نقول هذا مرسي او هذانبيه او هذا عصير مثلا تغير فاذ كان الاثر بسيطا من التمر - 00:39:59

او العجيب لا يصح الوضوء ما الدليل يرحمك الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجته من فيها اثر العجين فيها عجيب مثلا فلا بأس رواه النسائي وابن ماجة والاثرم - 00:40:20

ولان الماء باق على اطلاقه. يعني هذا ما يقال له تمر ولا يقال له مرسي ولا يقال له نبيل وانما يقال لها ماء ونتوظا به نعم وان كان معه - 00:40:47

فان كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا لم يغيره ثم تظهر به لما ذكرنا فان كان معه ماء يكفيه معه ماء يسير مثلا في اناء فجاء وصب عليه - 00:41:10

شيء من الماءات اما ما لا يصلح الوضوء به مثلا لكونه فيه سكر او في شاهي او فيه او نحو ذلك مثلا ما يصح ان يتوضأ بهذا الماء الذي فيه الخلط - 00:41:47

لكن صبه على الاناء الذي فيه الماء ظهور الذي يريد ان يتظاهر به فهل يصح ان يتظاهر به او لا نعم يصح لأن هذا الماء الماء الذي صبه لم يغير الماء الاول - 00:42:16

الماء الاول باقي على صفتة تزيده ايضا مثلا معه اناء يريد ان يتوضأون بهم عشرة مثلا وخشوا ان لا يكفيهم هذا الماء وهم عشرة عندهم ابريق فيه ماء فيه سكر - 00:42:37

تغير طعمه بالسكر. فاذا صب هذا الابريق على هذه القصعة زادها وذهبت ذهب الطعام ذهب الحلا الذي كان في الابريق لانه خالط مع كثير فاصبح ضائع فيه فهل يصح ان يتوضأ به - 00:43:04

لو ارادوا ان يتوضأوا بالماء اللي في الابريق ما صح لماذا لان فيه سكر تغير وخشوا الا يكفيهم الماء الذي في القصعة فصبوا الذي في الابريق على ما في القصعة وقالوا نتوضأ به جميع. هذا لا بأس - [00:43:24](#)

لان الماء الاول ظهور صبوا عليه ماء طاهر فذهب فيه مثال اخر عنده قصعة فيها ماء يريدون ان يتوضأوا بها وعندهم ابريق فيه شاهي من المعلومة الشاهي ما يصح ان يتوضأوا به - [00:43:43](#)

لكنهم قالوا اذا صبينا هذا الشاهي على هذا الاناء اللي فيه ماء ضاع الشاهي في وسط الماء هذا وزاد الماء عندنا وصبوه عليه فتوضأوا به صح لان الشاي وحده ما يجوز ان يتوضأوا به. لكن لما صبوه على هذا الماء - [00:44:08](#)

غلب الماء الاول عليه وضع فيه لا يصح وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله فان كان معه ماء يكفيه لطهارته. فزاده مائعا لم يغیره بعده يعني ايا كان هذا الماء حتى لو كان من عصير الشجر - [00:44:32](#)

من عصير الشجر على هذا الماء ليزيد فيه ماء ورد مثلا على هذا الماء ليزيد فيه ما شاهد مثلا صبوه على هذا الماء ليزيد فيه مع انه يضيع فيه الا لو كانت - [00:44:56](#)

يغلب عليه لونه افسده لكنه يطبع فيه لان الماء اللي في القصعة كثير وهذا الماء يزيد فيه ولا يغير لونه. صحا لان الماء استهلك في الماء وهو كالتى قبلها لان الماء استهلك في الماء - [00:45:17](#)

فهو كالتى قبلها فان كان الماء قدر اى يكفيه لطهارته فكذلك لان الماء استهلك في الماء. يعني دخل ضمن الماء يعني مازحة ولم يؤثر عليه نعم وفيه وجه اخر - [00:45:44](#)

لا تجوز الطهارة به لانه اكملاها بغير الماء فاشبه ما لو غسل به بعض اعضاءه قالوا الوجه الاخر انه لا يتظاهر به وان كان طاهرا في نفسه قالوا لان هذا الماء الذي ادخله على الماء الظهور ما يصح ان يتظاهر به وحده - [00:46:07](#)

فلما ادخله على الماء الظهور كأنه غسل بعض اعضاءه بهذا الماء المجيد فاصبح العضو منه بعضه مغسول بالماء الظهور. وببعضه مغسول بالماء الطاهر. فلا يصح هذه رواية قول اخر ولكن الاولى اولى - [00:46:33](#)

ان شاء الله وان غير الطاهر صفة الماء لم يخل من اوجه اربعة احدهما ما يوافق الماء في الطهورية التراب وما اصله الماء كالملح المنعقد من الماء ولا يمنع الطهارة به - [00:46:57](#)

لأنه يوافق الماء في صفتة اشبه الثلج نعم فان غير الطاهر صفة الماء الماء ظهور في انانه وضع عليه شيء قال الطاهر انواع هذا الموضوع قد يكون تراب كما تقدم - [00:47:21](#)

او قد يكون او قد يكون توت او قد يكون ميل او قد يكون حبر انواع هذه المضافة في تفصيل يقول ان كان الموضوع طاهرا وهو ظهور في حد ذاته - [00:47:55](#)

كالتراب وما تفرع منه او جص او رخام من الارض او نحو ذلك فهذا لا يؤثر على الماء ملح مثلا او مما يؤخذ من السبخة لان الملح كما تقدم لنا نوعان - [00:48:17](#)

ملح مائي وملح حجري الملح المائي هذا لا يؤثر على الماء لانه من اصله من هو مثل ما الملح السباخ اللي مأخوذ من السباق حتى وان كان مثلا جامد وعلى شكل الواح - [00:48:45](#)

ويشابة الحصى واللوح ونحو ذلك هذا اصله الماء فهو لا يؤثر على الماء بخلاف الماء الملح الحجري او ما يعبر عنه بالملح المعدني اللي يؤخذ من الجبال هذا يؤثر على الماء لانه ليس - [00:49:09](#)

نعم والثاني هذا هذا النوع يصح التطهر به مطلقا وان غير لون الماء وطعمه وريحة او المضاف ملح او المضاف برد برد او ثلج او نحو ذلك مما اصله الماء. فهذا يصح التطهر به ولو تغير الماء. نعم. الثاني - [00:49:28](#)

ما لا يختلط بالماء كالدهن والكافور والعود ولا يمنع لانه تغير عن عن مجاوره فاشبه ما لو تغير الماء بجيفه بقربه. الثاني ما لا يختلط بالماء مثلا ما عندك في انانه تريد ان تتوضأ به - [00:50:02](#)

جاء احد الاولاد واخذ قارورة زيت او زيد على هذا الماء الافسدة لا يزال ظهور لان هذا الزيت وهذا الدهن ما يختلط مع الماء اختلاط

كل يمازجه يطفح فوق اعلاه - 00:50:29

وممكן تبعد الزيت وتتووضاً ولا حرج قالوا لأن هذا اختلاط مجاورة لا اختلاط ممازجة مجاورة يعني مثل الغدير اذا كان بجواره كيفة مثلاً فتتووضاً من الغدير ولا يضيرك وجود الجيفة بجواره - 00:50:55

وكذلك هذا الماء الذي اصابه دهن او كافور او الاشياء التي تطفح فوق اعلاه هذه لا تسليه الطهورية حتى لو كان فيه الدهن نعم الثالث ما لا يمنع التحرز منه - 00:51:24

الطحل بواسائل ما ينبع في الماء وما يجري عليه الماء من الكبريت والقاري وغيرها وورق الشجر والتبن ونحوهما ولا يمنع لانه لا يمكن صون الماء عنه. نعم الحمد لله هنا قال لنا في الاول اربعة - 00:51:45

هذه ثلاثة كلها لا تؤثر والله الحمد الاول التراب وما في حكمه الثاني المتميز الدهن وما في حكمه الثالث ما لا يمكن التحرز منه عندك فيها طحل اذا اخذت ماءها وجدته اخضر - 00:52:06

من هذا الطحل الذي فيها فيها نبات يأتيها الهوى والسوافي التبن في وسط الماء مثلاً الحشيش فوق هذا الغدير شجرة يتتساقط ورقتها واغصانها على الماء فتغير هذا يسمى تغير بما يشق صون الماء عنه - 00:52:31

هل نستطيع ان نضع حاجز بين ورق الشجر الذي فوق الغدير الذي تحت يدور على جدران البرية فنضع حاجز حتى لا يتتساقط الشجر عليها تأتيها الاودية وتسوقي اليها الحصى والحجر والحديد - 00:53:10

القصب والتبن والشجر وغير ذلك. فيتغير الماء. هل يفسد الماء؟ لا اذا هذا الشيء يشق صون الماء عنه ودائماً من محاسن الشريعة الاسلامية والحمد لله ان المشقة تجلب التيسير عندك حوض فيه ماء - 00:53:31

تساقط ورق الشجر عليه واتاه السيل الوادي اسقط فيه الاعواد والخشب والخشيش وتغير مأوه عندك بركة اخرى في الحوش مصونة اتيت بحزمة من التبن ووضعتها في وسطه من اجل ان يخمر هذا التبن ليكون علف للدواب - 00:53:59

هل يصح ان تتلوضاً بالماءين تغير الماء هذا وتغير الماء هذا الغدير تغير بالشجر وبسائل الوادي ونحو ذلك. وماء الحوش تغير بالتبن الذي وضعته انت بيديك فيه هل يصح ان تتلوضاً بالإثنين - 00:54:27

شكلهما واحد معهما اصغر من هذا الحشيش الذي فيه تتووضاً بماء البرية ولا تتووضاً بما الحوش لأن ماء البرية يشق صون الماء عنه سقط فيه ما يشق صون الماء عنه فتتووضاً به ولا اشكال - 00:54:51

اما ماء البيت فانت الذي وضع الحشيش هذا فيه فانت الذي افسدته بيديك فاصبح الماء طاهراً وليس ولهاذا قال العلماء رحمهم الله المشقة تجلب التيسير اذا وجدت المشقة فرافق التيسير تجده حولها بحمد الله - 00:55:13

واما شيء متعمد فانت تفسده اذا افسدته نعم الرابع ما سوى هذه الانواع الزعفران والاثنان والملح المعدني وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير وما عفي عنه لمشقة التحرز اذا القي في الماء قصدان - 00:55:43

فهذا ان غالب على اجزاء الماء مثل ان جعله صبغ او حبراً او طبخ فيه جلبه الطهورية بغير خلاف لانه زال اسم الماء فاشبه الخل. نعم النوع الرابع من انواع المياه المتغير - 00:56:07

تغير بما لا يشق صون الماء عنه. انت وضعت فيه التبن انت وضعت فيه الزعفران انت وضعت فيه الاسلام لا يشق صون الماء عنه مثلاً فتغیر تقول هذا سلب الطهورية. لانك انت بفعلك سلبته الطهورية بهذا الوضع - 00:56:25

وكذلك اذا مات فيه ما لا ينجس بالموت الصراصير والخنافس والزنابير وغيرها هذه اشياء لا تنجس بالموت لأن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت مثل الذي لا يخرج منه دم - 00:56:51

اذا مات واذا ذبح لا يخرج منه دم هذا لا ينجس بالموت لو ماتت الصراصير مثلاً بالماء ونحو ذلك ما تشربه الطهورية ما يكون نجس يكون طاهر لكن اذا كان لا يشق صون الماء عنه مثل الماء في البرية فكثرت فيه الخنافس - 00:57:11

وغيرها مثلاً فتتووضاً به ولا حرج اذا كان في الحوش مثلاً او في البيت يمكن ان تصونه عن هذه الاشياء فلم تصنفه سلبته الطهورية فهذا اذا غالب عليه مثلاً هنا فيه ماء وظلت في قارورة من النيل - 00:57:31

اصبح الماء هذا يقال عنه ليل ولا يقال عنهما وضعت في زعفران - [00:57:54](#)